

مؤرخ في 6 أكتوبر 1987

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني .

مادة : شخصي .

المرجع : امر مؤرخ في 13 - 8 - 1956 ، الفصل 23 .

مفاتيح : زواج ، مساكنة ، مقر الزوجية ، زوج ، زوجة ، واجبات زوجة .

المبدأ :

- يجب على الزوجة مساكنة زوجها في المقر الذي يختاره ويقتضيه عمله بوصفه رئيس العائلة وإن امتنعت الزوجة من ذلك بدون مبرر يعتبر منها نشوزا وإخلالا في القيام بواجباتها المفروضة عليها نحو زوجها .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين فتحي ، ضد صفاء .

طعنا في القرار الشخصي القاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث تتلخص وقائع القضية كما أثبتتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن لدى محكمة البداية عارضا أنه تزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد زواج رسمي منذ فاتح جويلية 1985 وتم البناء بينهما ولم ينجبا أبناء الى الآن وأخيرا أعد محلا للسكنى بقلبية نظرا لكونه أصبح كثير العمل بولاية نابل لانه أيسر له ولتكون زوجته بجوار عائلته عند مغيبه عندما يطرا عليها شيء ما غير انها رفضت الانتقال بمحل الزوجية المذكور بالرغم من المحاولات العديدة حسبما تثبته المحاضر العدلية المرافقة الامر الذي تسبب في الحاق مضرة له لذا يطلب الحكم بايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الضرر .

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولة الصلحية حكم لصالح الدعوى فاستأنفته الزوجة ملاحظة ان الزوج أسس دعواه على عدم استجابتها لمساكنته بقلبية زاعما أنه اكترى محلا هناك من والده بعد أن انتقل للعمل كطبيب في مركز نقل الدم من تونس الى جهة الوطن القبلي مع أن عمله وعمل كل أطباء مركز نقل الدم يتمثل في جمع التبرعات بالدم والانتقال من مكان الى آخر بموجب جدول مبني يحدد لهم تاريخ العمل ومكانه حسب الجداول المضافة مع أن مركز نقل الدم لا يوجد الا بالعاصمة كما أنها أنجبت أخيرا ابنا وقد أهملها الزوج وهجرها الامر الذي اضطرها لاستصدار حكم ضده بالانفاق عليها وطلبت في النهاية النقص والقضاء من جديد بعدم سماع دعوى الضرر .

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض حسب نص الحكم المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له .

خرق وسوء تطبيق أحكام الفصول : 23 - 31 - 32 من مجلة الاحوال الشخصية وتحريف الوقائع والافراط في السلطة وضعف التعليل بمقولة أن الطاعن ركز دعواه في طلب الطلاق بموجب الضرر الذي لحقه من جراء امتناع زوجته المعقب ضدها من مساكنته بمحل الزوجية الذي أعده لها بمسقط رأسه ببلدة قليبية بمناسبة عمله بجهة الوطن القبلي كطبيب يسير فرقة جمع التبرعات بالدم كما أن القرار المطعون فيه قد أثار أن عقد الكراء

وحيث تبين من الملف أن المعقب ضدها رفضت الالتحاق ومساكنة زوجها بالمحل الذي أعده لها بقلبية متعللة بأن مركز عمله لا يوجد الا بتونس وان انتقاله للعمل بجهة الوطن القبلي لا يكون الا في فترات من الزمن دون أسباب أخرى .

وحيث أن ما تعللت به الزوجة لا يعتبر مبررا شرعيا في عدم المساكنة ضرورة أن الزوج هو الذي له حق اختيار محل السكنى في أى مكان يريده حسبما يقتضيه العرف والعادة طالما أعد لها مسكنا لائقا وانتفت عنها المضارة أخذا بالآية الكريمة (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن) .

وحيث تأسيسا على ما تقدم فان انقرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد أساء تقدير الوقائع وخرق أحكام الفصل 23 المذكور بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 6 أكتوبر 1987 عن الدائرة المدنية المتركة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين ضو الحمروني والباشا البجار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

المدلى به لا يحدد المكرى مع أن المحل متصادق عليه من الطرفين كما أثار القرار أن النقلة وقعت بعد رفع قضية الطلاق وانها نقلة وقتية مع أن النقلة وقع اثباتها بأول جلسة صلحية كما أن القرار تجاوز حدود سلطته التي قررها القانون لما جادل الطاعن في حقه الطبيعي في اختيار محل السكنى في أى مكان يريده وطلب بالتالى النقص والاحالة .

المحكمة :

عن المطعن بفروعه :

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها أن الدعوى أسست على امتناع المعقب ضدها من مساكنة زوجها الطاعن بالمحل الذي أعده لها بمسقط رأسه بقلبية بمناسبة انتقاله للعمل بجهة الوطن القبلي .

وحيث قضت أحكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية على كل ما للزوجين من الحقوق والواجبات نحو الاخر وأوجبت على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به من واجبات الزوجية حسب العرف والعادة .

وحيث يؤخذ من ذلك أن مساكنة الزوجة مع زوجها فى المقر الذى يختاره ويفتضيه عمله توجيه أحكام الفصل المذكور وعقد الزواج بوصفه رئيس العائلة وان امتناع الزوجة من ذلك بدون مبرر يمثل نشوزا منها واضلالا فى القيام بواجباتها المفروضة عليها نحو زوجها اذ أنه لا يتصور اقامة علاقات زوجية متينة مع غياب الزوجة عن محل الزوجية بدون موجب يخول لها ذلك لانتفاء الغاية المقصودة من عقد الزواج .